في حق الملتزم كالاجارة والجعالة وفسخه ولا زيادة في العوض او العمل ولا نقص في احدهما ولا ترك العمل قبل الشروع فيه او بعده قوله احد المتسابقين او المتراميين كما ياتي قوله حتى انه
الخ هو بيان لكيفية العقد فتامل قوله استزده اي لم يلزمه شي وكذا
اذا جاوا معا فيا خذ المال صاحبه قوله اخذه اي استحقه سوا اخذه
او تركه قوله وذكر المص الثاني وهو كونه العوض منهما قوله وانا اخرجاه
هو في اللغة الرديه ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدا فكان
الصواب ان يقول وان اخرجه المتسابقان او سكت عند لفظ
المتسابقين فتامل قوله لم يصح اخراجها لو فسر عدم الجواز بالحرمة
والفساد واسنده الى العقد لكان اولي واظهر ولعله راعى ظاهر
كلام المص فتامل قوله محللا وتكون دابته كفوا لدابتيهما اي مساوية
لكل واحدة منهما ويسمى بذلك لانه احل العقد باخراجه عن القمار
المحرم المسمى بالمراهنة وهذا لا يصح في غير المسابقة ولذلك
لو تراهن رجلان مثلا على اختبار قوتهما بصعود جبل او حمل
صخرة او قطعها او المشي الى موضع كذا او المشي الى غروب
الشمس مثلا او اكل كذا او شرب كذا كان باطلا وهو من اكل
اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات
وفعل المنكرات قوله اخذ العوض سوا جاء المتسابقان بعده معا
او مرتبا ايض ولا شي لاحدهما على الاخر ان سبقا معا وان جاء
المحلل مع احدهما فان سبق الاخر فماله لنفسه وياخذ مال صاحبه
ايض وان تاخر الاخر فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول لنفسه
وان توسط المحلل بينهما فلا شي له ومال المتاخر للاول وان
جاء الثلاثه معا فلا شي لاحد منهم على احد وجملة الصور المذكورة
ثمانية منها اربعة في كلام المص على ما تقرر تتمة لو تسابق
اكثر من اثنين كثلاثه مثلا فعلي ما ذكر وان شرط للثاني

مثل

مثل الاول على الراجح كتاب الايمان والنذور وجمعهما
المص كغيره في كتاب واحد لاشتراكهما في لزوم الكفارة كما ياتي وقدم
الايمان على الاقضية والشهادات للاحتياج الى اليمين فيهما غالبا والاصل
في الايمان قوله لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم وقوله صلى الله
عليه وسلم لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة
ان شاء الله تعالى واركانها اربعة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه
وصيغة وسياتي الكلام على النذور قوله بفتح الهمزة واما بكسرها
فهو التصديق بالقلب قوله ثم اطلقت اي اليمين قوله على الحلف لانهم
كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه وقيل ماخوذة
من القوة لانه يقوي الحث على الوجود او العدم وسمي العضو
يمينا لوفور قوته ومنه قوله لاخذنا منه باليمين ثم اي بالقوة
قوله وشرعا الخ فيه استيفاء الاركان الاربعة المتقدمة فتامل
قوله والنذور انما جمعها لاختلاف انواعها قوله لا ينعقد اليمين هو انسب
الى احد الاركان الاربعة وهو المحلوف به وشرطه ان يكون اسما
من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته قوله اي بذاته لا يخفى ان
الحلف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال الشرح باسم
من اسمائه ذاته لكان اولى بل صوابا وكان يستغني عن العطف
بعده فتامل قوله او باسم من اسمائه هو من عطف العام على الخاص
قوله التي لا تستعمل في غيره هو تفسير لاسمائه تعالى المختصة به
سوا كانت من اسمائه الحسنى او لا مشتقة او لا وانما اختصاصه
تعالى بها اما بغير اضافة كالله او بما اضافه كرب العالمين ومالك
يوم الدين ومنه ما مثل به الشرح او بغير ذلك كالذي اعبده او اسجد
له ولا يقبل منه ارادة غير الله تعالى في هذا القسم ويقبل منه
ارادة غير اليمين وتنعقد بالاسماء الغالبة عليه تعالى ما لم يرد
غيره كالرحيم والخالق والرازق وتنعقد ايض بالاسماء المستعملة فيه